

**شركة أسيوط الإسلامية الوطنية
للتجارة والتنمية**

س . ت : ٥٠٣٦٦
ب . ض : ٢٢٣ شركات مساهمة
م . ض : ٣٥/١٩١

إحدى شركات مصرف أبوظبي الإسلامي
شركة م.م خاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
رأس المال المخصص به ١٠٠ مليون جنيه

حضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة

أسيوط الإسلامية الوطنية للتجارة والتنمية

المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/٢/١٨

أنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/٢/١٨ وفي تمام الساعة الثانية والنصف بعد الظهر
اجتمعت الجمعية العامة غير العادية لشركة بمقرها الرئيسي الكائن بالدور الإداري بأبراج
الوطنية بشارع الجمهورية بأسيوط وذلك بناءً على الدعوة الموجهة مجلس إدارة الشركة
بجلسته رقم (١٩٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٣ برئاسة السيد الأستاذ / ناصر إبراهيم أبو
العيون عبد الناصر رئيس مجلس الإدارة وذلك للنظر في جدول الأعمال الآتي :
النظر في تعديل المواد أرقام ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٣١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٥٦ ، ٦٢ من
النظام الأساسي لشركة

وقد تم نشر الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية بجريدة المال في
٢٠١٩/١/٢٧ إخطار أول ثم أعيد النشر بالجريدة المذكورة يوم ٢٠١٩/٢/٣ (إخطار ثانى) و
ذلك تم نشر الإخطار الأول بجريدة البورصة بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٧ والإخطار الثانى يوم
٢٠١٩/٢/٣

كما تم إرسال الدعوة بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول إلى كل من السادة :

١. السادة / الهيئة العامة للرقابة المالية
٢. السادة / الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
٣. السيد الأستاذ / مراقب حسابات الشركة .

وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء مجلس الإدارة كل من السادة :

١. السيد الأستاذ/ ناصر أبو العيون
رئيس مجلس الإدارة
ممثل عن المساهمين

٢. السيد الأستاذ / أبو الحمد حامد عبد الغنى
نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
ممثل عن مصرف أبو ظبى الإسلامي

٣. السيد الأستاذ / محمود محمد حسن عبد الوهاب
عضو مجلس الإدارة
ممثل عن مصرف أبو ظبى الإسلامي

٤. السيد الأستاذ/ مصطفى محمود محمد أحمد
عضو مجلس الإدارة
ممثل عن شركة القاهرة الوطنية للاستثمار والأوراق المالية


وقد حضر الاجتماع كل من السادة الموضح أسماؤهم فيما بعد ممثلين للجهات الموضح قرير
كل منهم وهم :

ممثلًا لمصرف أبو ظبى الإسلامي

(١) السيد الأستاذ / محمد أحمد جمال الدين

رئيس الاجتماع

رئيس السبـ



المقر الرئيسي : أبراج الوطنية الدور الثاني الإداري - شارع الجمهورية بأسيوط

ت : ٢٢٩١٥٢٥ - ٢٢٩٨٠٢٠ - ٢٢٩٨٠٣٠ - ف : ٢٣١٣١٧٧ - ٠٨٨ /

**شركة أسيوط الإسلامية الوطنية
للتجارة والتنمية**

بحدى شركات مصرف أبوظبي الإسلامي
شركة م خاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
رأس المال المرخص به ١٠٠ مليون جنيه

س.ت: ٥٣٣٦
ب.ض: ٢١٦٣ شركات مساهمة
م.ض: ٢١٥/١٩١

**ممثلًا لشركة
القاهرة الوطنية للاستثمار والأوراق المالية**

عن نفسه
عن نفسه
عن نفسه
ممثلًا عن السيدة / إيمان مجدى عبد الرحيم سليم
ممثلًا عن السيد / حمزة عصام محمود وهبة
ممثلًا عن السيد / محمود وهبة جندي
ممثلًا عن محمد السيد محمد منصور
عن نفسه
ممثلًا عن السيد / صلاح الدين محمد محمد سيف
ممثلًا عن مصطفى محمود عيسى عزب
ممثلًا عن السيد / سيف الله مصطفى محمود

عن نفسها
وقد حضر الاجتماع الأستاذ المحاسب / عبد اللطيف عبد الفتاح صبرى فريد خليل مندوباً عن السيد
الأستاذ / أحمد سلطان مراقب حسابات الشركة
هذا ولم يحضر أحد من الهيئة العامة للرقابة المالية وكذلك الهيئة العامة للاستثمار والمناطق
الحرة .

وقد تولى رئاسة الاجتماع السيد الأستاذ / ناصر أبو العيون رئيس مجلس الإدارة والذي أفتتح الجلسة " بسم الله الرحمن الرحيم "

إلى أن القانون استلزم تعيين أميناً للسر وجماعي أصوات الحاضرين وقد رشح سعادته كل من السادة

١. السيد الأستاذ / مصطفى عبد الستار محروس
٢. السيد الأستاذ / أحمد جمال الدين عبد المعطي
٣. السيد الأستاذ / محمد احمد محمود السيد

جامي أصوات

وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعيينهم وقد قام جامعي الأصوات تحت إشراف السيد
الأستاذ / مندوب مراقب حسابات الشركة بحصر عدد أصوات الحاضر رأس المال الحاضر للجتماع وأبلغت
للسيد الأستاذ / ناصر أبو العيون رئيس الاجتماع والذي أعلنها للحاضرين بثبوت حضور ممثلي عن
٤٩١٢٦٧ سهم من إجمالي عدد أسهم رأس المال وقدره ٦٠٧٦٩٥٧ سهم أي بنسبة حضور وقدرها
٨٢.١٣ % ومن ثم أعلن السيد الأستاذ / رئيس الاجتماع صحة الاجتماع وقانونيته وقد بدأ سعادته

جدول الأعمال كالتالي :
النظر في تعديل المواد أرقام ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٣١ ، ٢٦ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٥٦ ، ٦٢ من
النظام الأساسي للشركة

رئيس الاجتماع

أمين السر

مراقب الحسابات

جامعى الأصوات
أحمد عمال الدين عبد العظيم
مطر سعد



المقر الرئيسي : برج اتوهندية المدور الثاني الاداري - شارع الجمهورية بأسيوط
ن.ت. : ٢٢٩١٥٢٥ - ٢٢٩٨٠٣٠ - ٢٢٩٨٠٣٠ - ٢٢٩٨٠٣٠ - ٢٢٩٨٠٣٠

**شركة أسيوط الإسلامية الوطنية
للتجارة والتنمية**

س . ت : ٥٣٣٦ أسيوط
ب . ض : ٢١٦٣ شركات مساهمة
م . ض : ٢١٥/٩١

إحدى شركات مصرف أبوظبي الإسلامي
شركة م . م خاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
رأس المال المرخص به ١٠٠ مليون جنيه

أفاد السيد الأستاذ / ناصر أبو العيون رئيس الاجتماع أنه بخصوص القرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية والتي تلزم بها شركات الاكتتاب العام بالبورصة لذلك يلزم عقد جمعية عامة غير عادية لتعديل المواد أرقام ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٣١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٥٦ ، ٦٢ من النظام الأساسي للشركة بما يتفق مع قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية وتعديلات قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

القرار

وافق أعضاء الجمعية العامة غير العادية بإجماع رأس المال الحاضر لاجتماع على تعديل المواد أرقام ٢١ ، ٢٦ ، ٣١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٥٦ ، ٦٢ من النظام الأساسي للشركة والإبقاء على المواد ١٨ ، ١٩ كما هي بدون تعديل على النحو الآتي:-

***المادة ١١ قبل التعديل:**

في حالة زيادة رأس المال بأسمهم نقدية يكون للمساهمين القдامي حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها.

ويتم إخطار المساهمين القدامي بإصدار أسهم الزيادة - في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالنشر أو بكتاب مسجل حسب الأحوال طبقاً لم ما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية. مع منح المساهمين القدامي مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثة أيام من فتح باب الاكتتاب .

***المادة ١١ بعد التعديل:**

بدون تعديل

***المادة ١٩ قبل التعديل:**

في حالة زيادة رأس المال يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة للمساهمين القدامي كل بحسب قيمة الأسهم التي يحملها وذلك بشرط أن يتساوى جمع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق

***المادة ١٩ بعد التعديل:**

بدون تعديل

***المادة ٢١ قبل التعديل:**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مولف من خمسة أعضاء على الأقل وخمسة عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ، ويشترط في كل منهم أن يكون مالكاً لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن خمسة آلاف جنيه .

رئيس الاجتماع
ناصر ابو العيون

أمين السر

مراقب الحسابات

جامعة الأصوات
احمد جمال الدين عبد العليم
احمد محمد



المقر الرئيسي: ابراج الدلتا، الدور الثاني الاداري شارع الجمهورية بأسيوط

ت: ٢٢٩١٥٢٥ - ٢٢٩٨٠٣٠ - ٢٢٩٨٠٣٠ - ف: ٢٣١٣١٧٧ / ٠٨٨

٢٠٠٧ م.م

**شركة أسيوط الإسلامية الوطنية
للتجارة والتنمية**

بحدى شركات مصرف أبوظبي الإسلامي
شركة م. م خاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
رأس المال المخصص به ١٠٠ مليون جنيه

س.ت: ٥٣٦٣٦٥٠٣٦
ب.ض: ٢١٦٣٢١٦٣
م.ض: ٢١٥١٩١٢١٥

***المادة ٢١ بعد التعديل:**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وخمسة عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة على أنه يجوز الأخذ بالتصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وذلك يمنحك كل مساهم عدد من الأصوات متساوياً لعدد الأسهم التي يمتلكها ويجوز للمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يمتلكها مرشح واحد أو أكثر من مرشح على لا تتجاوز في جميع الأحوال حصته الإجمالية وبما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة تتناسب مع نسبة نصيبيهم في رأس مال الشركة كلما أمكن ذلك ، على أن يلتزم من يقوم بفرز الأصوات بإثبات ذلك ضمن محضر الجلسة .

***المادة ٢٦ قبل التعديل:**

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى إنعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع في مصر .

***المادة ٢٦ بعد التعديل:**

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كما دعت مصلحتها إلى إنعقاده بناء على دعوة الرئيس أو نائب الرئيس والعضو المنتدب أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ويجوز أيضاً أن يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة أو خارجها أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة ومنها التوقيع الإلكتروني أو البريد الإلكتروني أو المكالمات الهاتفية أو المرئية (الفيديو تلي كونفرنس كول) وفقاً لضوابط اللائحة التنفيذية للقانون .

***المادة ٣١ قبل التعديل:**

يمثل رئيس مجلس الإدارة أمام القضاء وغيره

***المادة ٣١ بعد التعديل:**

يمثل رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أمام القضاء وغيره

***المادة ٤٤ قبل التعديل:**

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين

رئيس الاجتماع
نادر العروسي

أمين السر

مراقب الحسابات

جامعة الأصوات
العمدة عبد الله
محمد سلطان



المقر الرئيسي: أدراج الودادية، الدور الثاني الإداري - شارع الجمهورية بأسيوط
ت: ٢٢٩١٥٢٥ - ٢٢٩٨٠٣٠ - ٢٢٩٨٠٢٠ - ٢٢٩٨٠٣٠ ف: ٢٣١٣٧٧ / ٠٨٨

**شركة أسيوط الإسلامية الوطنية
للتجارة والتنمية**

س . ت : ٥٣٣٦ - أسيوط
ب . ض : ٢١٢٣ شركات مساهمة
م . ض : ٣١٥/١٩١

ابدى شركات مصرف ابوظبى الاسلامي
شركة م خاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
رأس المال المرخص به ١٠٠ مليون جنيه

يحددهما إعلان تلك الدعوة وذلك خلال السنة شهور على الأكثر التالية لنهاية السنة المالية للشركة

***المادة ٤ ؛ بعد التعديل:**

تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين


يحددهما إعلان تلك الدعوة وذلك خلال الثلاثة شهور على الأكثر التالية لنهاية السنة المالية للشركة

***المادة ٤ ؛ قبل التعديل:**

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية - في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك طبقا للأوضاع والشروط والبيانات التي حدتها اللائحة التنفيذية للقانون ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل إجتماع الجمعية العامة بعشرين يوما على الأقل .
ويجوز الالكتفاء بارسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية بعشرين يوما على الأقل .

***المادة ٤ ؛ بعد التعديل:**

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية - في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها - القوائم المالية للشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك طبقا للأوضاع والشروط والبيانات التي حدتها اللائحة التنفيذية للقانون ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل إجتماع الجمعية العامة خلال شهرين على الأكثر من إنتهاء السنة المالية .



ويجوز الالكتفاء بارسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية بواحد وعشرون يوما على الأقل .

***المادة ٥ ؛ قبل التعديل:**

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للجتماع مرتين في صحفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد إقصاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون على النحو الوارد في المادتين ٤٤ ، ٤٥ إلى مصلحة الشركات والهيئة العامة لسوق المال وممثل

رئيس الاجتماع
ناصر العزبي

أمين السر

مراقب الحسابات

جامعى الأصوات
أحمد عمار الدين عبد العزى



المقر الرئيسي: الدراج المطفيه الدور الثاني الاداري - شارع الجمهورية بأسيوط
ت: ٢٢٩٨٠٣٠ - ٢٢٩٨٠٢٠ - ٢٢٩٨٠٥٢٥

٣
٤٠٧ م.٢٠٣

**شركة أسيوط الإسلامية الوطنية
للتجارة والتنمية**

س.ت: ٥٣٣٦ - أسيوط
ب.ض: ٢١٦٣ - شركات مساهمة
م.ض: ٢١٥/٩١ -

بحدى شركات مصرفي أبوظبي الإسلامي
شركة م.م خاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
رأس المال المرخص به ١٠٠ مليون جنية

جامعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين

***المادة ٤٥ بعد التعديل:**

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد إنتهاء سبعة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون على النحو الوارد في المادتين ٤٤ ، ٤٥ إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جامعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين

***المادة ٤٧ قبل التعديل:**

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يلى :

- (أ) لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدتها بصفته شريكا .
- (ب) يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون .
- (ج) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقديره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتربّب عليها حل الشركة إجباريا أو إدماج الشركة . إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .

***المادة ٤٧ بعد التعديل:**

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يلى :

- (أ) لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدتها بصفته شريكا .
- (ب) يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها الجهة الإدارية المختصة
- (ج) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقديره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتربّب عليها حل الشركة إجباريا أو إدماج الشركة . إذا بلغت خسائر الشركة نصف حقوق

رئيس الاجتماع

ناظر العروض

أمين السر

مراقب الحسابات

جامعي الأصوات

احمد حمال الدين عبد العليم

المقر الرئيسي : برج الوطنية البريد الثاني الاداري - شارع الجمهورية بأسيوط

ت: ٢٢٩١٥٢٥ - ٢٢٩٨٠٣٠ - ٢٢٩٨٠٢٠ - ٠٨٨ / ٢٣١٣١٧٧



**شركة أسيوط الإسلامية الوطنية
للتجارة والتنمية**

أحدى شركات مصرف أبوظبي الإسلامي
شركة م.م خاضعة للقانون ١٥٩ ل.س ١٩٨١ مـة
رأس المال المرخص به ١٠٠ مليون جنيه

س.ت: ٥٠٣٦
ب.ض: ٢٦٣
م.ض: ٣١٥/١٩١

المساهمين وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.

***المادة ٦٥ قبل التعديل:**

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين (خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهائهما) ميزانية الشركة وحساب الأرباح الخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولاته التنفيذية .

وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

***المادة ٦٥ بعد التعديل:**

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين (خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهائهما) القوائم المالية للشركة وحساب الأرباح الخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولاته التنفيذية .

وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

***المادة ٦٢ قبل التعديل:**

في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل إنقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

***المادة ٦٢ بعد التعديل:**

في حالة خسارة نصف حقوق المساهمين تحل الشركة قبل إنقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

كما فوضت الجمعية العامة غير العادية للشركة بإجماع رأس المال الحاضر للجتماع كلاً من الأستاذ / محمد حسن محمد والأستاذ / محمد أحمد محمود السيد مجتمعين أو منفردين في التصديق على هذا المحضر من

رئيس الاجتماع
نائب رئيس الاجتماع



جامعة الأصوات
أعديه السيد عبد العزiz
المحضري

المقر الرئيسي: أبراج الوطنية الدور الثاني администратif - شارع الجمهورية بأسيوط
ت: ٢٢٩١٥٢٥ - ٢٢٩٨٠١٠ - ٢٢٩٨٠٣٠ - ف: ٢٢٩٨٠٣٧ - ٢٣١٣١٧٧ - ٠٨٨ /

**شركة أسيوط الإسلامية الوطنية
للتجارة والتنمية**


بحدى شركات مصرف أبوظبي الإسلامي

شركة م.م خاضعة للقانون ١٥٩ لس ١٩٨١ مـة

رأس المال المرخص به ١٠٠ مليون جنيه

س . ت : ٥٠٣٦ أسيوط
ب . ص : ٢١٦٣ شركات مساهمة
م . ص : ٣١٥/١٩١

السادة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة - مكتب أسيوط والتأشير بالسجل التجارى
ولما انتهى جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة أقفل المحضر حيث كانت الساعة الرابعة عصرا .
يكون رئيس الاجتماع مسؤولاً قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع
وإجراءات إنعقاد وذلك في مواجهة الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة والهيئة العامة للاستثمار .



أمين السر

مراقب الحسابات

جامعي الأوصوات

احمد عيال الدين عبد الله



المقر الرئيسي : أبراج الوطنية الدور الثاني الاداري - شارع الجمهورية بأسيوط

ت : ٢٢٩١٥٢٥ - ٢٢٩٨٠١٠ - ٢٢٩٨٠٣٠ - ٢٢٩٨٠٢٠ - ف : ٢٣١٣١٧٧ / ٠٨٨